

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الاقتداء بهم في التوقف محل بمقصود التكليف فلذلك امتنع بخلاف الاقتداء بهم في القول الآخر .

وثالثها وإليه الإشارة بقوله إجماع على التخيير أن في ضمن اختلاف أهل العصر الأول الاتفاق على جواز الأخذ بايهما أريد فلو انعقد الإجماع الثاني لتدافع الاجماعان وأجاب بأن إجماعهم على التخيير بين القولين مشروط بأن لا يحدث إجماع فلما زال الشرط بحصول الإجماع زال المشروط وهو التخيير .

الحالة الثانية وليست في الكتاب أن يختلف أهل العصر ثم يقع الرجوع منهم بأعيانهم فقليل ليس بحجة وقيل حجة يحرم مخالفته وهو مختار الإمام ولقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين وعليك باعتبار الأجوبة المتقدمة وأجوبتها هنا .

وقال الخامسة إن اختلفت الأمة على قولين فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقيين حجة لأنهم محل الأمة .

إذا اختلفت الأمة على قولين ثم ماتت إحدى الطائفتين أو كفرت قال الإمام وأتباعه يصير القول الآخر مجمعا عليه لأنه عند الموت أو الكفر بتبين باندراج قول تلك الطائفة الأخرى تحت أدلة الإجماع لصيرورتهم حينئذ كل الأمة وإنما قلت عند الموت ولم أقل بالموت لسؤال يرد فيقال يلزم أن يكون قول الباقيين حجة لأجل موت أولئك وليس موتهم مناسبا لكون قول الباقيين حجة وجوابه أن قولهم صار حجة عند الموت لأنه إذ ذاك قول كل المؤمنين لا بالموت . وقال الآمدي إنه لا يكون إجماعا ذكره في آخر المسألة الثانية العشرين قال السادسة إذا قال البعض وسكت الباقيون فليس بإجماع ولا حجة وقال أبو علي إجماع بعدهم وقال إنه هو حجة لنا ربما سكت لتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد قيل يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالفا وجوابه المنع وأنه إثبات الشيء بنفسه .

إذا قال بعض المجتهدين قولا في المسائل التكليفية الاجتهادية وعرفه الباقيون وسكتوا عن الإنكار فإن ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف